إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

قلنا هذا حديث وذاك آخر احتجا بما روى أن هندا قالت يارسول ا إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف خ م وقال A البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

جعل النبي A البينة حجة المدعي مطلقا من غير فصل بين الغيبة والحضور فيجري على إطلاقه .

قلنا أما الحديث الأول فيحتمل أن أبا سفيان كان حاضر اويحتمل أنه كان غائبا فلا يكون حجة ولو سلمنا فللإمام ولاية إقامة الحقوق والنفقة حقها فيقوم الإمام مقامه وأما الثاني فا نسلم أنه يتناول حالة الغيبة لما فيه من الإضرار بالغائب أو نقول أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فلا تقبل .

مسألة الخارج مع ذي اليد إذا تنازعا في عين وأقام كل واحد منهما البينة على الملك المطلق قضى ببينة الخارج وقال زفر والشافعي Bهما بينة ذي اليد أولى .

وصورته إذا ادعى رجل على رجل دارا أو عبدا فأنكرالمدعى عليه ثم أقاما البينة يقضي ببينة الخارج عندنا خلافا لهما